تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 3- سورة التوبة | من الأية 5 إلى 6

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد. فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:00:00

وخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم. وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون ثم قال جل وعلا فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - 00:00:29

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم فاذا سلخ الاشهر الحرم انسلخ بمعنى انقضى انسلخ الشهر بمعنى انقضى الشهر - 00:00:58

شبه من سلاح الجلد من الجسم اذا اخذ منه ورفع عنه والمراد انتهاء والمراد هنا انتهاء الاشهر الحرم يقول الامام الشوكاني رحمه الله شبه شبه خروج المتزمن عن زمانه انفصال المتمكن عن مكانه - 00:01:31

يعني شبه انتهى وانفصال المتزمن عن زمانه انتهاء الشهر من وقته انفصال المتمكن الذي هو الجلد عن مكانه وهو الجسم فاذا سلخ الاشهر الحرم وما المراد بهذه الاشهر الحرم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين - 00:02:22

المراد بالاشهر الحرم هذه قولان للعلماء رحمهم الله المراد بالاشهر الحرم الاشهر الوارد تحريمها في القرآن والمعروفة من قوله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا لو ما خلق السماوات والارض منها اربعة - 00:02:57

وما هي هذه الاربعة الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان ومن المعلوم ان قراءة هذه الاية قراءة هذه الايات على المشركين كان في العاشر من ذي الحجة - 00:03:30

اذا ماذا بقي من الاشهر الحرم بقي خمسون يوم عشرون من ذي الحجة وثلاثون شهر محرم فاذا سلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين يعني اذا انتهى شهر ذي الحجة وانتهى شهر المحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - 00:04:09

القول الاخر ولعله الاقرب وهو الذي اختاره الامام ابن كثير رحمه الله ان المراد بالاشهر الحرم هي اشهر المهلة التي اعطاها الله جل وعلا للكفار المعاهدين اشهر المهلة وتنتهي بنهاية - 00:04:41

اليوم العاشر من شهر ربيع الاخر ولما سميت حرم وليست بحرم انما الحرم منها هو ما بقي من شهر ذي الحجة مع شهر محرم واما سفر وربيع الاول وعشرة من ربيع اخر - 00:05:09

لكن لما سميت في القرآن بحرم لان الله جل وعلا امن الكفار فيها على انفسهم لا يحرم القتال وحرم القتال هم فيها. حرم الله قتالهم فيها فاذا انسلخ الاشهر الحرم - 00:05:30

اهي الحرم المعروفة الحرم المراد بها المهلة التي اعطى الله للكفار لينظروا في امرهم انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اقتلوهم اذا لم يؤمن حيث وجدتموهم هنا يفهم منها العموم - 00:05:56

وجدتموهم في اي مكان فاقتلوهم في الحل والحرم؟ نعم هذا قول كثير من العلماء بانهم بعد انتهاء هذه المدة التي حددها الله جل وعلا يقتل المشرك سواء وجد في الحل او في الحرم اذا لم يؤمن - 00:06:25

وقيل المراد في الحل واما الحرم فقد فهم فهم من قوله جل وعلا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم هذا يفهم منه عموم المشركين - 00:06:51
صغارا كانوا او كبارا رجالا كانوا او نساء مقاتلون ام غير مقاتلين من اهل الذمة وغيرهم هذا الذي يفهم لان الجميع يطلق عليهم يطلق عليهم مشركين الا انه ورد الاستثناء - 00:07:18
في السنة فلا يقتل الصبي المشرك ولا تقتل المرأة المشركة الا ان قاتلت ولا يقتل الشيخ الهرم الذي لا يقاتل ولا يقتل الكتابي اذا ادى الجزية عن يد وهو صاغر - 00:07:45
الاية عممت قتل الكفار حيثما وجدوا وورد التخصيص في السنة بان لا يقتل الطفل ولا المرأة قال الشيخ الكبير الذي لا يقاتل الكتابي اذا دفع الجزية ولا من دخل المسلمين بامان - 00:08:19
تقتل المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم خير من الله جل وعلا لعباده المؤمنين ان شاءوا القتلى الكفار وان شاءوا الاسر والاخير هو العسير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحشروهم الحصر هو التضييق عليهم - 00:08:56
واقعدوا لهم كل مرصد. ترصدوا لهم في كل مسلك وفي كل طريق وفي كل مكان تتوقعون ان يأتوا اليه فلا تتركوهم حتى يأتوا اليكم فتقاتلوهم بل احصروهم ضيقوا عليهم مسالكهم - 00:09:30
وترصدوا لهم فيها حتى يسلم او تقتلوهم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الله جل وعلا رؤوف رحيم بعباده - 00:09:55
لطيف بهم يتوعدهم على كفرهم ثم يرغبهم في التوبة والانابة والرجوع اليه فان تابوا ومعنى تابوا اي رجعوا عما هم فيه من الكفر وامنوا بالله ورسوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:10:35
يفهم من التوبة الايمان بالله وبالرسول صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة اهم الافعال البدنية التي هي حق الله جل وعلا وهي الصلاة واتوا الزكاة اهم الافعال المالية المتعدي نفعها للغير - 00:11:12
فاذا اتوا بهذين الركنين العظيمين مع التوبة التي هي الايمان بالله ورسوله فخلوا سبيلهم اذا اتوا بهذه فانهم سيأتون ببقية شعائر الدين وكثيرا ما يقرن جل وعلا بين الزكاة والصلاة - 00:11:48
لان الصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين وهي حق الله جل وعلا والزكاة حق الله في المال وقد اخذ من هذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان من فرق بين الصلاة والزكاة وجب قتاله - 00:12:22
فقد جهز الجيوش رضي الله عنه بقتال مانع الزكاة مع اقرارهم ببقية شعائر الدين فقال رضي الله عنه لما عارضه بعض الصحابة كيف تقاتل قوما يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:12:51
قال رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يعدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم تقاتلتهم على منعه والصلاة حق الله جل وعلا في البدن - 00:13:19
والزكاة حق الله جل وعلا في المال واذا حققهما المرء الغالب انه يحقق بقية شعائر الدين فقد يصلي المرء ويترك الزكاة ويمنعها لان الصلاة فعل بدني يسهل عليه لكن اخراج المال يشق عليه - 00:13:43
وهذا يجب قتاله اذا امتنع من تأدية الزكاة ولا يصح ان يسمى مؤمنا ولا مسلما والى اقام الصلاة واتى الزكاة الغالب انه يؤدي بقية شعائر الدين بسهولة ويسر لانه بالزكاة - 00:14:23
برئ من الشح ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي هذه الاية والاية التي تأتينا قريبا ان شاء الله وغيرها من ايات القرآن كثير يقرن الله جل وعلا بين الصلاة والزكاة - 00:14:55
ويفهم من هذا ان من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة ان صلاته لا تنفعه كما صرح بذلك كثير من العلماء وكما جعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حيث جهز الجيوش لقتال مانع الزكاة - 00:15:21
فلا يتم اسلام المرء ولا ايمانه الا بتعدية الزكاة مع الصلاة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اتوا بالامر الظاهر سلوا سبيلهم لا تقاتلوهم وامرهم الى الله جل وعلا - 00:15:43

ان كانوا صادقين في فعلهم هذا اثابهم الله وان كانوا كاذبين كما هي حال المنافقين امرهم الى الله ومن المعلوم ان احكام المنافقين في الدنيا يجرى عليهم احكام المسلمين المؤمنين - 00:16:15

واما في الاخرة ما حكمهم حكم الكفار كما قال الله جل وعلا ان المنافقين الدرك الاسفل من النار قد يقول قائل قد يؤدي المرء الصلاة ويدفع الزكاة اذا خاف من القتال اذا خاف ان يقاتل - 00:16:42

لكن هل نتركه وهو لم يؤمن ايمانا حقيقي نقول نتركه امره الى الله جل وعلا وليس لنا الا الظاهر ولا ندرك ما في القلوب وانما الذي يدركها هو علام الغيوب جل وعلا - 00:17:09

اما اذا صلى وادى زكاته وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فحكمه حكم المسلمين ان كان صادقا في ذلك فالله جل وعلا يثيبه في الدنيا والاخرة - 00:17:32

وان كان كاذبا فهو يسلم ماله ودمه في الدنيا وفي الاخرة امره الى الله جل وعلا وخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم يغفر للمشرك اذا تاب يغفر للمحارب اذا تاب - 00:17:51

يغفر للمعاند اذا تاب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. لما ختام الاية كالتعليم لما سبق لان الله جل وعلا غفور رحيم ثم قال جل وعلا وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى الله جل وعلا امرنا في هذه الاية بعد - 00:18:20

انتهاء المدة المسموح للكفار فيها ان يقاتلوا وهذه الاية الكريمة فاذا انسلخ الاشهر الحرم وما سيأتي بعدها من الايات هي التي يعبر عنها كثير من المسلمين كثير من المفسرين رحمهم الله باية السيف - 00:18:53

في اية السيف فهي ناسخة لايات الامهال والصبر وامهال الكفار كان الامهال حينما كان المسلمون قلة ثم لما كثر عدد المسلمين امرهم الله جل وعلا بان يقاتلوا الكفار ولا يتركونهم - 00:19:21

وبين لنا جل وعلا ما يجب علينا ان نفعله نحوهم تقتل المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحشروهم واقعدوا لهم كل مرصد ضيقوا عليهم وذلك لاعلاء كلمة الله وللقضاء على الكفر والشرك واهله - 00:19:53

قد يقول قائل من هؤلاء الكفار لا اريد منكم ان تلزموني بدينكم او تقتلوني اعطوني فكرة عن دينكم فهل نرغمه يقول اما ان تسلم وتؤمن في الحال والا قتلناك يقول اعطوني مهلة - 00:20:20

اسمعوا عن دينكم واقرأه او اطلع عليه فان وجدت فيه خيرا اتبعته اتبعته وان وجدت غير ذلك فشأنكم افعلوا ما شئتم يقول الله جل وعلا وان احد من المشركين استجارك فاجره - 00:20:49

قد يأتي الرجل الكافر من المكان البعيد او يراسل يقول احب ان ادخل ديار الاسلام لانظر في تعاليم الاسلام واتأمل في اخلاق المسلمين فان كان خيرا اخذت به وان كان غير ذلك تركته - 00:21:14

والله جل وعلا يقول من قال مثل هذا القول اقبلوه وادخلوه وامنوه وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة الاسلام يفي بالعهود ويهتم بها اهتماما عظيما - 00:21:39

فاذا جاء الكافر وقال اريد ان ادخل بلادكم لاسمع ولاقرأ ولاطلع فالله جل وعلا يقول لنا ادخلوا مثل هذا واقبلوه من ان يتعرض له احد بسوء فان رضي بدينكم ودخل فيه - 00:22:08

الحمد لله وان لم يرض ولم يقبله فلا تقتلوه اوصلوه الى مكانه الذي يأمن به فاذا انتهى الى بلاده او الى مكان يأمن به ما شأنكم به حينئذ والرسول صلى الله عليه وسلم اكد ذلك - 00:22:39

للمسلمين فلا تقتل الرسل ولا يقتل من جاء ليسمع او ليطلع وقد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وفد من مسيلمة الكذاب فقال لي شخص منهم اتشهد ان مسيلمة رسول الله - 00:23:01

قال نعم اشهد انه رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتك او كما قال صلى الله عليه وسلم ولم يقتله عليه الصلاة والسلام مع شهادته - 00:23:30

الكفر ثم مكن الله من هذا الذي شهد ان مسيلمة رسول الله قتل عمر ابن مسعود رضي الله عنه حينما كان اميرا على الكوفة هذا

وقتله فقال مكن الله منك بغير عهد فقتله رضي الله عنه - 00:23:53
الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد المحافظة على العهد وانه لا يجوز للمسلمين ان يخونوا حتى الكفار لا يخونوهم يقول الله جل وعلا وان احد من المشركين استجارك يعني طلب الجوار عندك - 00:24:21
كم تكون المدة قال بعض العلماء شهر او اربعة اشهر وبعضهم قال لا تصل الى السنة لا يترك مدة طويلة بين المسلمين وانما يترك الوقت الكافي ليبلغ بتعاليم الاسلام فان قبلها فالحمد لله وان لم يقبلها فيوصل الى مأمنه - 00:24:52
وان احد من المشركين استجارك فاجره اي اقبله في جوارك وامانك وادخله بلاد المسلمين ليسمع تعاليم الاسلام وليعرفها ثم بعد ذلك ابلغه مأمنه لا تقتله ولا يتعرض له احد من المسلمين باذى - 00:25:25
حتى يصل الى المكان الذي يأمن به لا تخرجوه من داركم او من دياركم ثم تقتلوه بل اوصلوه الى مأمنه ثم بعد ذلك يكون حربا للاسلام والمسلمين. فمن ظفر به من المسلمين قتله - 00:25:56
ذلك بانهم اي الكفار قوم لا يعلمون لاعلم عندهم ولو كان عندهم شيء من العلم لادركوا ان تعاليم الاسلام كلها خير ونفع عظيم وفائدة كبرى ونجاة وسعادة في الدنيا والاخرة - 00:26:15
لكنهم لا يعلمون فامهلوهم لينظروا ليتدبروا ليتأملوا كما امهل الله جل وعلا عموم المشركين اربعة اشهر وهذه الاية محكمة وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله اذا طلب المشرك - 00:26:43
من المسلمين الدخول في ديارهم ليتعلم او لينظر فانه يعطى العهد ويدخل بلاد المسلمين ويحمى ولا يتعرض له بسوء والمراد بكلام الله هو القرآن فاذا سمع كلام الله وامن فبها ونعمة - 00:27:16
وان سمعه ولم يؤمن فانه يوصل الى بلاده ثم بعد ذلك يكون حربا للاسلام والمسلمين والله اعلم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا سلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد - 00:27:44
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ان الله غفور رحيم قال العماد ابن كثير رحمه الله اختلف المفسرون في المراد بالاشهر الحرم ها هنا ما هي؟ فذهب ابن - 00:28:11
جرير الى انها المذكورة في قوله تعالى منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيه ان انفسكم الاية قاله ابو جعفر الباقر ولكن قال ابن جرير اخر الاشهر الحرم في - 00:28:32
حقهم المحرم وهذا الذي ذهب اليه حكاه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس واليه ذهب الضحاك وايضا واليه ذهب الضحاك ايضا وفيه نظر. والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب اليه ابن عباس في رواية العوفي - 00:28:52
عنه وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن اسحاق وقتادة والسدي وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ان المراد بها اشهر التسيير الاربعة المنصوص عليها بقوله في الارض اربعة اشهر. ثم قال فاذا انسلخ الاشهر الحرم اي اذا انقضت الاشهر الاربعة التي حرمنا - 00:29:12
فيها قتالهم واجلناهم فيها فحيث ما وجدتموهم فاقتلوهم. لان عود العهد على على مذكور اولى من اولى من مقدر. ثم عود العهد الى مجبور المراد انسلخ الاشهر الحرم نعود الى مذكور وهي - 00:29:38
في الارض اربعة اشهر. اولى من ان تعود الى شيء مقدر لم يرد ذكره في الاية ثم ان الاشهر الاربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في اية اخرى بعد بعد في هذه السورة الكريمة - 00:29:59
وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اي من الارض وهذا عام والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوهم. وقول - 00:30:18
وخذوهم اي واسروهم ان شئتم قط ان شئتم قتلا وان شئتم اسرى. وقوله واحصروهم واقعدوا كل مرصد اي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم. بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم. والرصد - 00:30:38
في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم الى القتل او الاسلام ولهذا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة

فخلوا سبيلهم. ان الله غفور رحيم. ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في - 00:30:58
مانعي الزكاة على هذه الاية الكريمة وامثالها حيث حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الافعال. وهي الدخول في الاسلام والقيام باداء واجباته. ونبه باعلاها على ادنى فان الصلاة والزكاة وادناها بقية شعائر الدين - 00:31:18
ونبه باعلاها على ادناها فان اشرف اركان الاسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عز وجل وبعدها اداء الزكاة التي هي نفع متعد الى الفقراء والمحاويج. وهي اشرف الافعال المتعلقة بالمخلوقين. ولهذا كثيرا - 00:31:42
ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة. وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - 00:32:02
الحديث وقال ابو اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال امرت امرتم باقام الصلاة ايتاء الزكاة وايتاء الزكاة ومن لم يزكي فلا صلاة له. وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم ابى الله ان - 00:32:22
صلاة الا بالزكاة. وقال يرحم الله ابا بكر ما كان افقهه وقال الامام احمد حدثنا علي ابن اسحاق انبأنا عبد الله ابن المبارك انبئنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه - 00:32:42
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا. فقد حرمت علينا دماء - 00:32:59
واموالهم الا بحقها. لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. ورواه البخاري في صحيحه. ورواه البخاري في صحيحه واهل السنن الا ابن ماجة من حديث عبدالله ابن المبارك به وقال الامام ابو جعفر ابن جرير حدثنا عبد - 00:33:19
الاعلى ابن ابن واصل الاسدي حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا وعبادة - 00:33:39
لا يشرك به شيئا فارقها والله والله عنه راض قال وقال انس هو دين الله الذي جاءت به الرسل. وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء. وتصديق وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما انزل قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا - 00:33:59
سبيلهم. قال توبتهم خلع الاوثان. وعبادة رب وعبادة ربهم. واقام الصلاة وايتاء الزكاة ثم قال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ورواه ابن مرد ورواه ابن مردويه ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة الصلاة له. حدثنا - 00:34:30
ابن ابراهيم انبأنا حب انبأنا حكام بن سلمة حدثنا ابو جعفر الرازي به سواء سواء وهذه الاية الكريمة هي اية السيف التي قال فيها الضحاك ابن مزاحم ان انها نسخت كل عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين احد من المشركين - 00:34:57
وكل عقد وكل عقد وكل مدة وكل عقد وكل مدة وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الاية لم يبق لاحد من المشركين عهد منذ نزلت براءة وانسلاخ الاشهر الحرم - 00:35:20
ومدة من كان له عهد من المشركين قبل ان تنزل براءة اربعة اشهر من يوم من يوم اذن ببراءة الى عشر من اول شهر ربيع الاخر. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال - 00:35:42
الله تعالى ان يضع السيف في من عاهد ان لم يدخلوا في الاسلام ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق واذهب الشرط الاول وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري قال سفيان بن عيينة قال علي بن ابي طالب - 00:36:00
رضي الله عنه بعث النبي صلى الله بعث النبي صلى الله عليه وسلم باربعة اسياف سيف في المشركين من قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هكذا رواه مختصرا واظن ان السيف الثاني هو قتال اهل الكتاب لقوله - 00:36:20
تعالى قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا الله ورسوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم - 00:36:43

صاغرون والسيف الثالث قتال المنافقين في قوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الاية الرابع قتال الباغين في قوله. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احداهما على الاخرى - 00:37:06
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. ثم اختلف المفسرون في اية السيف في هذه فقال الضحاك والسدي هي منسوخة بقوله تعالى فاما من بعد واما فداء. وقال قتادة بالعكس - 00:37:26
في النسخ من عدمه في هذه الاية قال بعض العلماء هذه الاية منسوخة بقوله بقوله جل وعلا فاما منا واما فداء. وذلك ان هذه الاية فيها القتل قتل الكفار. قال انها - 00:37:46
منسوخة بان الامام مخير بين ان يقتل وبين ان يمن بفداء وبين ان يمن بدون فداء وبعض العلماء من المفسرين رحمهم الله يرى العكس فيقول هذه الاية ناسخة للاية السابقة فان ما منا بعد واما بداها كان في اول الامر - 00:38:04
الامام مخير بين المن او القتل والمن بفداء او بدون فداء ثم نسخ ذلك بهذه الاية التي هي اية السيف فلا يمن على الكفار ولا يقبل منهم وانما القتل ويرى بعضهم ولعله الاقرب والله اعلم ان الايتين - 00:38:26
محكمتان وليست واحدة ناسخة للاخرى وذلك ان تلك الاية ذيك فاما منوا بعد واما فداء وهذه الاية الامر بقتال الكفار وكلاهما محكمة والامر راجع الى نظر الامام يرى ما فيه المصلحة للاسلام والمسلمين - 00:38:48
فاذا اظهر الله المسلمين على الكفار واسروا من اسروا منهم فهم مخيرون والامام مخير على حسب المصلحة على حسب الهوى بين القتل ان يقتلهم وبين ان يأخذ منهم الفدا اذا كان المسلمون في حاجة الى الفدا واما ان يمن عليهم بدون فدا. وقد فعل - 00:39:10
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله. وصلوات الله وسلامه عليه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مؤمنة ذلك بانهم قوم لا يعلمون. قال العماد ابن كثير رحمه الله يقول تعالى لنبيه صلوات الله - 00:39:34
الله وسلامه عليه. وان احد من المشركين الذين امرتك بقتالهم واحللت لك استباحة نفوسهم واموالهم استجارك اي استأمنك فاجبه الى طلبته حتى يسمع كلام الله اي القرآن تقرأه عليه وتذكر - 00:40:02
له شيئا من امر الدين تقيم به عليه حجة الله ثم ابلغه مأمنه اي وهو امن مستمر الامان حتى يرجع الى بلاده وداره ومأمنه. ذلك ذلك بانه بانهم قوم لا يعلمون. اي انما شرعنا امان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله. وتنتشر - 00:40:22
دعوة الله في عبادك. وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية. قال انسان يأتيك قال يأتيك ليسمع ما تقول وما انزل عليك فهو امن حتى يأتيك فتسمعه كلام الله. وحتى يبلغ مأمنه حيث - 00:40:47
ومن هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الامان لمن جاءه مسترشدا او في رسالة كما جاءه يوم الحج كما جاءه يوم يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عروة ابن مسعود - 00:41:07
ابن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحدا بعد واحد يترددون في القضية بينه وبين المشركين او من اعظام المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك - 00:41:31
ان ولا قيصر فرجعوا الى قومهم واخبروهم بذلك وكان ذلك وامثاله من اكبر اسباب هداية اكثرهم هذا ايضا لما قدم قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اتشهد ان مسيلمة - 00:41:52
رسول الله قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقك. وقد الله له ضرب العنق في امارة ابن مسعود رضي الله عنه على الكوفة. وكان يقال له ابن النواحة ظهر عنه في زمان ابن مسعود - 00:42:12
انه يشهد لمسيلمة بالرسالة فارسل اليه ابن مسعود فقال له انك الان لست في رسالة وامر به فضرب عنقه لا رحمه الله ولعنه. والغرض ان من قدم من دار الحرب الى دار الاسلام في اداء رسالة او تجارة او - 00:42:32
صلب او مهادنة او حمل جزية او نحو ذلك. من الاسباب او نحو ذلك من الاسباب. وطلب من الامام او نائب امان او نائبه امانا اعطي امانا ما دام مترددا في دار الاسلام. وحتى يرجع الى مأمنه ووطنه. لكن قال العلماء - 00:42:52

لا يجوز ان يمكن من الاقامة في دار الاسلام سنة. ويجوز ان يمكن من اقامة اربعة اشهر. وفيما بين ذلك في ما زاد على اربعة اشهر ونقص عن سنة قولان عن الامام الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله - 00:43:13